المكتبة الأزهرية

مخطوطة

حسام الحكام المحققين

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشرنبلالي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرسالة الثلاثين

حسام الحكام المحققين لصد البغاة
المعتدين عن اوقاف
المسلمين تاليف الفقير
الى الله تعالى حسن
الشرنبلالي الحنفي
عاملة الله
بلطفه الخفي
امين
ام

٢٤٨٢
٢٦٩٠

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعا

الحمد لله رب العالمين • والصلاة والسلام على خير خلقه الامين • سيدنا وسندنا محمد وعلى اله وصحبه والتابعين • وتابعيهم باحسان الى يوم الدين •

وبعد فيقول العبد الحقير • المنتمي الى عناية المولى القدير • حسن الشرنبلالي • الحنفي • عامله الله بلطفه الجلي والخفي • وغفر له ولوالديه ولمشايخه واخوانه والمسلمين • هذه احكام محررة قاطعة حجتها رقاب المتنوعين بجرائهم على الفتوى بغير حق بينتها وتركيبها ما حرر من كلام الائمة المحققين • واعتمادهم على فاسد مجرد ما يرى مسطورا لبعض المتاخرين جمعتها خدمة لشريعة سيد المرسلين • لتكون عونا للحكام على القضاء بالحق المبين • ومدا للمعتدين وسميتها حسام الحكام المحقق للصدا لبغاة المعتدين • عن اوقاف المسلمين خصصتها من رسالتي المسماة بحسن الاوصاف في حفظ الاوقاف التي جمعتها لما سئلت عن بيع وقف عامر من غير مسوغ لبيعه ابيع وقد وقفه مشتريه بعد تكرر البيع والشرا واجبت ببطلان بيعه وانه لا يفيد الملك ولو اتصل به القبض وتداولته البياعات وببطلان وقف المشتري • وانتزاعه منه واتقابه على ما كان من الوقف السابق مستندا في ذلك للمنقول المعتمد الصحيح الصريح وبينت بطلان فتوى من

سبقنا

سبقنا بخلاف ذلك بالدلايل الصحيحة • والاقوال المحررة الرجيحة • ورتبت هذه على فصول • الاول في الادلة لمنع بيع الاوقاف • الثاني في نص ايمتنا الحنفية على بطلان بيع الوقف واعتمادهم على تلك الادلة الثالث في ذكر فتوى قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي وفتوى الشيخ الامام العالم العلامة شهاب الدين احمد ابن لوتس الشلبي بمثله ومناقضته لنفسه الرابع في ابطال فتواهما والكر على كلامهما ونقضه الفصل الاول في الادلة الواردة لمنع بيع الاوقاف قال في الاسعاف تصدق النبي صلى الله عليه وسلم بسبع حوايط وهي بساتين في المدينة المنورة وابراهيم الخليل عليه السلام وقف اوقافا وهي باقية الى يومنا هذا • وللخلفاء الراشدون وقفوا اوقافا كثيرة فاما ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فقد حبس رباعا له بمكة واما عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فكانت له ارض بخيبر وكان يخاف فقال يا رسول الله اني استفدت مالا هو عندي نفيس فاتصدق به فقال صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث واما عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه فقد تصدق بماله بخيبر وصورة كتابه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به عثمان بن عفان في حياته تصدق بماله الذي

ق

بخيبر يدعي مالا ابن ابي الحقيق على ابنه ابان بن عثمان صدقة بتة بتلة لا يشترى اصلها ابدا ولا يوهب ولا يورث شهد على بن ابي طالب واسامة بن زيد **واما امير المومنين** على بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فكان له بينبع اقطاعا من عمر بن الخطاب ثم اشتري الامام على اشياء الى قطيفته فحرفها عينا فبينا هم يعملون اذا انفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء فاتى عليا فبشره بذلك فقال علي رضي الله عنه بشر الوارث **ثم تصدق** بها على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد في السلم والحرب يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ليصرف الله النار عن وجهه بها **وقد** بلغ جذاذها في زمن علي رضي الله تعالى عنه الف وسق **وتصدقت عايشة** ام المومنين رضي الله تعالى عنها **واسما بنت** ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنها **وام حبيبة سلمة** زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنها **وام حبيبة** رضي الله تعالى عنها **وصفية** بنت حيي رضي الله عنها **وتصدق الزبير** بن العوام • وسعد بن ابي وقاص • وخالد بن الوليد • وابو ازوى • وجابر بن عبد الله • وسعد بن عبادة • وعقبة بن عامر • واهل بدر من المهاجرين والانصار رضي الله تعالى عنهم **وتصدق** كثير من التابعين وغيرهم رضي الله تعالى عن الصحابة وعنهم اجمعين ونفعنا ببركاتهم **فهل** يقدم على ابطال هو لاء مومن بالله واليوم الاخر ويحاله

الافتا به ببيع باطل او فاسد نسال الله الحفظ من الزلات ومن الوقوع في المهلكات بفضله وكرمه **الفصل الثاني** في ذكر شيء من نصوص ابيتنا على لزوم الوقف وعلى بطلان بيعه اعتمادا على تلك الادلة المتقدمة **قال هلال** رحمه الله في اوقافه لو لم يشرط الواقف بيعها واستبدالها الواقف بما هو خير منها ليس له ذلك لان الواقف لا يطلب به الارباح وانما سبيت وقفا لا يطلب به التجارة ولا يطلب به الارباح وانما سبيت وقفا لانه لا ابتاع ولو اجاز له بيع الوقف بغير شرط في اصله كان له ان يبيع ما استبدل بالوقف فيكون الوقف يباع كل يوم وليس هكذا شان الوقف **وكذا نقله** الشيخ قاسم تلميذ المحقق ابن الهمام وكذا الطرسوسي في انفع الوسايل ه وقال **وقال** من شرط الواقف ان لا يملك ولا يورث **وقال** **الخصاف** الوقف بمنزلة الحر لو غصبه غاصب من مولاه فابق من الغاصب او اخرجه الغاصب مريده يغرم قيمته ولم يملكه ومتى ظهر عاد الى مولاه القيمة التي اخذها انتهى **ومثله** في اوقاف هلال رحمه الله تعالى انتهى ه **وكذا حكم الوقف** اذا عاد ليد غاصبه بعد القضاء عليه بقيمته يرجع وقفا ولا يملكه ولا يحبسه لاحتمال دفعه كالمدبر لا يقبل التملك والتمليك **وقال في البحر الرايق** نقلا عن الذخيرة اذا خربت ارض الوقف واراد القيم ان يبيع بعضا منها لزم الباقي ليس له ذلك فان باعه فهو باطل **وقال**

www.alukah.net

في الفتاوى الصغرى اذا وجد في الضيعة المشتراة قطعة
وقف كان شمس الائمة الحلواني يقول البيع في الكل باطل كما لو
جمع بين حر وعبدهم رجع الى قول القاضي على السعدي فقال
يجوز في الملك خاصة انتهى فقد اتفقا على بطلان بيع ملك
ضم اليه وقال العلامة شيخ الاسلام على المقدسي شارح
نظم الكنز قد صرح جميع الفقهاء بعدم تملك الوقف فاذا تلف
المحمور اذا صح زال ملك الواقف عنه ولا يعود لملك الواقف
ولا الى ورثته عند الائمة الحنفية وهذا مما لا نزاع فيه لاحد
منهم لصلاة المسجد المحمور وانما النزاع فيما اذا خرب الوقف
فعند محمد يعود وعند ابي يوسف لا يعود لانه اسقاط له
للملك فلا يعود الى ملكه كالاعتاق ومن هنا تسمعهم يقولون
الوقف محرر عن التمليك والتملك كما نقله الزيلعي وغيره انتهى
وقال العلامة الشيخ زين الدين بن نجيم في شرح
الكنز البحر الرايق لا يملك الوقف باجماع الفقهاء كما نقله في
فتح القدير ونقله غيره وقال ايضا متولي المسجد اذا
باع متاعا موقوفا على المسجد فسكت المشتري ثم عزل هذا
المتولي وولي غيره فادعى على المشتري وابطل القاضي بيع المتاع
وسلمه الى المتولي الثاني فعلى المشتري اجر المثل انتهى وقال
في القنية راقما ايجاده قال لو باعه الوارث لضرورة
فالبيع باطل ولو قضى قاض بصحته قال ويجوز فتح بيع
الوقف القديم الذي لا يعرف صحته ولا فساده اذا باعه الوارث

باب

لضرورة

لضرورة لانه على القول الضعيف المشترط للزوم الوقف القضا
به لان الوقف يلزم بمجرد القول على المفتى به فلا يبيعه الواقف
ولا الوارث ولا غيره ولا يصح الحكم به لان القاضي معزول بالنسبة
للقول المرجوح وقد مشى على هذا من بعده وافتى به الشيخ
قاسم محقق الحنفية في الفتوى تلميذ ابن الهمام وقال
استاذ مشايخي العلامة على المقدسي بعد نقله اجماع الفقهاء
على انه لا يصح تملك عين الوقف لحديث عمر لا تباع ولا توهب
ولانه بالنزوم خرج عن ملك الواقف وبلا ملك لا يتمكن من
البيع مادام قابلا عامرا والفتوى على خلاف ما روي عن
محمد رحمه الله اذا ضعفت ارض الوقف عن الاستغلال ويحتاج
الفقير بثمنها اخوي اكثر ريعا له بيعها ويشترى ما هو اكثر
ريعا لانهم قالوا والفتوى على خلافه ان الوقف بعد
ما صح بشرائطه لا يحتمل البيع وهذا هو الصحيح حتى ذكر في
شجرة جوز وقف في دار خربت الدار لا تباع الشجرة لعمارة
الدار بل تكري الدار ويستعان بثمن الجوز على العمارة
واما مسألة بيع الوقف المنضم للملك فهم متفقون
على بطلان بيع الوقف فيها وما حصل الخلاف الا في بيع
الملك المنضم اليه ونقل استاذ مشايخنا العلامة
على المقدسي في رسالته التي رد فيها على رسالة المفتي
التي ملخصها انه اذا بيع الوقف والملك صفقة واحدة
يكون البيع فاسدا في الملك معتبرا ما اذا كان الوقف محكوما

الألوكة
www.alukah.net

به وانه يجب تقييد المسايل التي حكم فيها بالجواز بغير
المحكوم به واطنب فيها غاية الاطناب ومدحيام الاشباب
وقال العلامة المقدسي ان في تلك الرسالة حايد عن
سواء الطريق ومن محصل رسالة العلامة المقدسي
رحمه الله لا فرق بين الوقف المحكوم به وغير المحكوم به
فاذا حكم القاضي بوقف مسجد او غير مسجد قيل يسري
البطلان للملك وقيل يقتصر على الوقف وهذا هو الاصح
ونقل العلامة المقدسي رحمه الله فتوا كثيرة كلها مطبقة
على بطلان بيع الوقف المنظم للملك بعضها بالصراحة
وبعضها بالمفهوم والاشارة منها الكنز والوافي والكافي
وشرح المجمع لابن الضيا المكي والعيني والكمال بن الهمام
في شرحيهما على الهداية والوقاية وشرحها لابن الملك
والبرهان شرح مواهب الرحمن والدرر والغرر والبزازية
والخلاصة وشرح الزاهدي والذخيرة وقاضيخان والسراج
الكبير وتتمة الفتاوى والظهيرية فهذه النقول
المعتبرة حاكمة ببطلان بيع الوقف كما ترى فان قلت
هذا ظاهر على التصريح ببطلان بيع الوقف فما الوجه على
قول من صرح بانه فاسد ليس الفاسد حكمه ان يملك بالقبض
قلت معلوم ان الفاسد يطلق على الباطل بالمعنى الاعم فيعبر
بالفاسد ويراد الباطل الاتي الى تعليل ذلك عبر عنه بلفظ
الفاسد بقوله لان بيع الوقف لا يفيد الملك ولا يقبل التمليك

والتملك

والتملك كالمدبر ولا يقبل البيع ولا التمليك يكون بيعه باطلا كالمد
وهو كما قال الكمال بن الهمام رحمه الله عند قول الهداية
وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد هذا لفظ القدوري
قال المصنف يعني صاحب الهداية ومعناه باطل الان استخفاف
الحرية بالحق ثابت لكل منهم بجهة لازمة على المولى فلو صحت
الملك للمشتري بطل ذلك كله فلا يجوز البيع وما لا يفيد الملك
من البيع فهو باطل انتهى وانت ترى لزوم الوافق وانحصا
تحريره عن البيع بنص الشارع فهو كالمدبر وكما قال
في المحيط ولو باع الملك والوقف صفقة واحدة قيل
فسد البيع في الملك لان البيع لا ينعقد عن الوقف لانه صار
مخرجا عن التمليك والتملك وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث
في نوازله رجل اشترى قرية ولم يبين المقبرة والمساجد
فسد البيع لان بيع هذه الاشيا باطل لان البيع انما ينعقد لاجل
النفاذ وبيع الوقف لا يتوهم نفاذه فصار كما لو باع حرا وعبد
وقيل يصح البيع في الملك وهو الاصح نظرا لمالية الوقف
وكذا قال الكمال وانما تملك الفن المضموم اليهم فلدخولهم
في البيع اي بالنظر الى المالية ثم يخرجون منه فيبقى البيع
في الملك بالحصة وانه جايز نقا وكذلك الوقف صلح لدخوله
في البيع للمالية ثم يخرج ويبقى ما ضم اليه فيقتضر بطلا
البيع على المدبر وام الولد والمكاتب والوقف وصح البيع
في الملك المضموم لواحد منهم كما قال الامام المحقق فخر الدين

عثمان الزيلعي شارح الكنز رحمه الله وفيما اذا جمع بين ملك ووقف روايتان وفي رواية يفسد في الملك لان البيع لا ينعقد على الوقف لانه صار محررا عن الملك والتمليك فصار كما لو جمع بين حر وعبد ذكره ابو الليث في نوازله والاصح انه يجوز في الملك لان الوقف مال ولهذا ينتفع به انتفاع الاموال غير انه لا يباع لاجل حق تعلق به وذلك لا يوجب فساد العقد فيما ضم اليه كالمدبر ونحوه انتهى • **فانظر خفك الله بلطفه** الى حسن صنيع الزيلعي وتحقيقه بطلان بيع الوقف على الروايتين رواية سريان البطلان من الوقف الى الملك ورواية اقتصار البطلان على الوقف اما في الرواية الاولى فبقوله لان البيع لا ينعقد على الوقف واما في الثانية فبقوله غير ان الوقف لا يباع لاجل حق تعلق به **وانظر الى حسن صنيع الزيلعي** وتصريحه بصدد الروايتين في حكم الملك المضموم خاتمة وافهامه بل بتصريح تعليله حكم بطلان بيع الوقف على الروايتين **وقد تبقنت** وعلمت بنص الخصاف وهلال والمحقق بن الهمام وغيرهم ان الوقف حكمه حكم المدبر **وقال العلامة** المقدسي انه لا فرق بين الوقف والمدبر انتهى **فمن وهم وزعم** ان في بيع الوقف روايتين رواية قايلة ببطلانه ورواية بفساده وانها هي الاصح فقد غلط غلطا فاحشا ورد عليه كلام الزيلعي كغيره **وهذا شرح لكلام الزيلعي وايضاحه** وهو ان الزيلعي بدا ببيان

الرواية

الرواية الاولى ليبان حكم بيع الملك نصا بقوله في رواية يفسد في الملك فبعد هذا التصريح كيف يظن صدور الرواية في الوقف نصا على بطلان بيعه او فساده ثم يغاير ذلك الظان بالرواية الثانية فيه مع تعليل الزيلعي فساد بيع الملك بقوله لان البيع لا ينعقد على الوقف وحيث لم ينعقد كان باطلا فيسري بطلانه الى الملك ثم بين وجه البطلان في تعليله بقوله لانه صار محررا عن الملك والتمليك ثم شبه الزيلعي عدم انعقاد البيع على الوقف وسريان بطلانه الى الملك على هذه الرواية بمسالة بيع الحر مع عبد فقال كما لو جمع بين حر وعبد **فقد اثبت** وجه بطلان بيع الوقف والحر وانبت عدم صحة بيع الملك المضموم اليه بذلك الشبه ثم عزاه الى قايله ابي الليث رحمه الله **غير انه لما كان** المشبه لا يعطى له حكم المشبه به من كل وجه وراينا في الوقف صفة ليست في الحر وهي المالية وردت الرواية الثانية في حكم بيع الملك المضموم للوقف فسلمت بطلان بيع الوقف نظرا لكونه صار محررا عن الملك والتمليك ونظرت الى الامر الفارق بين الوقف والحر وهو المالية في الوقف وعدمها في الحر فلعدم المالية في الحر سري البطلان لما ضم اليه لما يلزم من القول بالبيع بالحصة ابتداء انه لا يجوز لعدم قبول الحر العقد من الابتداء وبيتني به العقد اصلا فيبطل به الحر والملك **ولوجود المالية في الوقف** لم يسر البطلان

الألوكة
www.alukah.net

الملك المنضم اليه لانعقاد العقد على الجميع لقبول الوقف
البيع في الجملة ثم يخرج من العقد فيبقى البيع في الملك بالحصة
فانه جايز بقا فلذا اثبت صحة بيع الملك خاصة على الرواية
الثانية بقوله والاصح انه يجوز في الملك لان الوقف مال
غير انه لايباع لحق تعلق به وذلك لايوجب فساد العقد
فيما ضم اليه كالمدبر والمكاتب ثم اجاب الزيلعي رحمه الله
عما يورد من سريان البطلان لملك المنضم لمسجد وبيعا صفقة
فقال بخلاف المسجد حيث يبطل العقد فيما ضم اليه لانه
ليس بمال ولهذا لاينتفع به انتفاع الاموال فلا يوجر
ولايسكن لسكنى البيوت فخالف الوقف الذي لم يكن مسجدا
لهذا المعنى واطلق المسجد عن قيد العامر فشمل المسجد الخراب
وهو الاصح المفتى به فانه مسجد الى قيام الساعة لايرجع
لملك باني ولا يعود ميراثا وهو قول ابي يوسف وعليه
اكثر المشايخ كما بسطنا الكلام عليه في رسالتنا المسماة
بسعادة الماجد في عمارة المساجد فتحصل من كلام
الزيلعي وغيره ان اختلاف الروايتين انما هو في الملك المنضم
لوقف وان بيع الوقف باطل اتفاقا سواء كان مسجدا او غيره
وتحصل منه ان بيع الملك المضموم ان كان قد ضم لمسجد فهو بيع

باطل

باطل اتفاقا سواء كان مسجدا او غيره وتحصل عنه ان بيع ايضا
وان ضم لوقف غير المسجد وكان بيع الملك فاسدا على رواية
وكان صحيحا على الاصح وهي الرواية الثانية الصادرة في
حكم بيع الملك المنضم لوقف فاذن لاختلاف رواية
في بطلان بيع الوقف ولما اشتبه كلام الزيلعي
على بعض المفتين الموجودين في اوايل القرن العاشر اورد
منه ظن ان اختلاف الروايتين في بيع الوقف وجعل
يفهمه رواية قايلة بفساده ورواية قايلة ببطلانه
وان الرواية القايلة بالفساد هي الاصح وبنى على ذلك الفهم
تملك الوقف وبطلانه بالشرا المذكور وتبعه على ذلك
من بعده مقلدا له ولعلو منصبه وشهره صيته وما
نظر الى النقول التي ظن انها تفيد ما افتى به وهي ترد عليه
فهمه بصريحها فضاع بذلك كثير من الاوقاف العامرة
ويستند القاضي لمجرد تلك الفتوى بل يسطرها في وثيقة
بيع الوقف ويسجلها لتصير حجة له وللمشتري واعرض
مرجا بعد ذلك المفتي عن النظر في كلام من يحقق
الحكم ورد تلك الفتوى الباطلة لانه غير ما يريده من
تحصيل السحت والرشوة ولا يبالي بكونه صار ملعونا
بنص الشارع لعن الله الراشي والمرتشي والمرايش ولبس
له مستند يحج به لتشبيه الايمة الوقف بالمدبر وبالحر
بجهتين وظهر انه لافرق بين الوقف والمدبر والحر من

حينئذ عدم قبولهم التملك غاية الامر انه اتفق ان بعض
ما هو مبيع باطل يدخل في العقد دخولا ابتدائيا كالمدبر
والوقف ثم يخرج منه بالحصة بقا وهو جائز كما هو مقرر
واتفق ان بعض ما هو مبيع باطل لا يدخل في العقد اصلا كالحر
فيصح تشبيه الوقف بالحر كما يصح تشبيه المدبر بالحر
من حيثية كونه لا يملك العقد ولا يصح تشبيه العقد
الوقف بالحر من حيثية كونه يبطل العقد في المملوك المضموم
اليه كما لا يصح تشبيه المدبر بالحر من هذه الحيثية فلم يبق
الحيثيات خلط وخبط خبط عشواء وقد قيل
لولا الحيثيات لاختل الحقايق الفصل
الثالث قد صدر من قاضي قضاة محيي الدين محمد بن
الياس رحمه الله رد فتوى قاضي القضاة نور الدين
الطرابلسي بان بيع الوقف فاسد لا باطل كما نشرحها وفتوى
العلامة الشيخ احمد بن يونس الشلبي الموافقة للطرابلسي
في وجهها لانه تولى قضاء مصر في حياتهما وناز عهما ايضا
بعض المحققين من علماء عصرهما فافتوا ببطلان بيع
الوقف موافقة لابن الياس وكتب في ذلك الرسايل
واشار استاذ مشايخنا الى ذلك وبين تحقيق المسالة
كما قاله ابن الياس ثم الى بتوفيق الله تعالى نظرت
في فتاوى العلامة المرحوم ابن الشلبي فوجدته ناقض
نفسه فافتى بخلاف الفتوى التي وافق الطرابلسي فيها

كما هو مسطور في فتاوى ابن الشلبي ونصه في كتاب
الوقف منها وقد رمنا لانه هو الصواب حيث قال
سوال شرط واقف انه لا يستبدل وقفه ولو بلغ
من الخراب ما بلغ وحكم بصحته ولزومه ثم استبدل
ناظره منه مع كون الوقف ايضا فهل لمن بعده الرجوع
على من استبدل او على واضع اليد على العين وهل يقبل قول
البينة ان العين الوقف سايغ للاستبدال وحكم به
صحيح مع وجود القابض للعمارة امر لا جواب البينة شاهدة
بوجود المسوغات للاستبدال في هذا الوقف مردودة
لان الحس يكذبها والحكم به باطل والوقف باق على اصوله
قابض ولو لم يصرح الواقف بعدم الاستبدال لقلنا
ببطلان هذا الاستبدال فكيف وقد صرح بعدم الاستبدال
ويؤمر واضع اليد على هذه العين المستبدلة برفع يده عنها
ويثاب من اعان على صرف ريعها لجهة الوقف الثواب الجزيل
والله تعالى اعلم بالصواب انتهى قلت فيه مخالفة
لفتواه التي وافق لها الطرابلسي وجعله فيها بيع الوقف
فاسدا لقوله هنا ببطلان الاستبدال اذ يفرق بين الباطل
والفاسد كما ستعلمه ثم قال سوال باع ولد ولد الواقف
بيتا منه وادعى عدم علمه بالوقف ثم عرفه الحاكم بطلب
مستحق انه وقف فاقر بانه ان المشتري منه وقفه على
جامع فهل يصح وقفه امر لا وهل للناظر على الوقف الاول

الألوكة
www.alukah.net

مطالبته باجرة المثل مدة وضع يده **جوابه** الوقف
المصادر من المشترى غير صحيح وعلى الناظر على الوقف
الاول مطالبته باجرة البيت مدة وضع يده والله اعلم
انتهى **قلت** وفيه مخالفة لموافقته الطرابلسي
من جهة عدم صحة وقف المشترى والزامه بالاجرة لانه
يجعل بيع الوقف من قبيل الفاسد فيملك بالقبض ويصح
تصرفه لكن هذا وما قبله هو الصواب **ثم قال**
سوال في وقف عامر ساكن قايم على اصله ليس فيه شي معطل
توطانا ظروه مع مستحق عارف بجميع الوقف منشرع
على رجال وامراتين مستحقين بالوقف وافرز لهم
موضعا من غير قسمة ثم قالوا لهم بيعوا ذلك وجا الناظر
برجل حيله لنفي الريبة وقال هذا يشترى منكم ولا يزيد عليكم
للقاضي درهما فباعوه له ثم باعه الرجل المشترى للناظر
والحق المستحق المنشرع وقفا بعد ذلك فهل هذا البيع
جايز والوقف صحيح اولا ويلزم البايعين رد الثمن ويعود
الوقف كما كان ويلزم واضع اليد على المكان اجرة المثل
ايجبين رفع يده امرا **جوابه** البيع المذكور والوقف
المترتب عليه باطلان والوقف باق على حالته الاولى ويلزم
البايعين رد ما اخذوه من الثمن ويلزم واضع اليد على
الوقف جميع الاجرة مدة وضع يده والله اعلم بالصواب انتهى
قلت وفيه مخالفة لفتواه التي وافق فيها

الطرابلسي لتصريحه هنا بان البيع والوقف باطلان وقد
قال في تلك الفتوى بفساد البيع الاول وصحة البيع الثاني
وصحة الوقف بعده ولزومه وانقطاع حق الوقف الاول
ومن لازمه ان لا يطالب باجرة للوقف السابق ولا يرد
البايع الثمن وذلك باطل كله والصواب هو الذي ذكره هنا
في هذه الاجوبة الثلاثة المطابقة لجميع النقول **كتبه بعد**
هذا ناقضا نفسه بما سطره في كتاب البيوع من الفتاوى
المذكورة حيث قال **سبل** قاضي القضاة شيخ الاسلام
نور الدين الطرابلسي رحمه الله عن بيع الوقف هل هو باطل
او فاسد **فاجاب** بانه فاسد **ووافقه** على ذلك
سيدي الجد هو الشيخ احمد بن يونس الشلبي تغمده الله برحمته
واسكنه بحبوحة جنته **واملى شيخ الاسلام الطرابلسي** لبعض تلامذته املا
في ذلك **نصه** الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على سيدنا
محمد المصطفى وعلى اله واصحابه واتباعه السادة
الحنفا **وبعد** فقد سيل العبد الفقير الى الله تعالى علي بن
ياسين الطرابلسي الحنفي عن بيع الوقف هل هو باطل او فاسد
فاجاب بان بعض المشايخ قال ببطلانه وقال
بعضهم بفساده وهذا هو الصحيح من المذهب فان ه
ايمتنا رضي الله تعالى عنهم عرفوا الباطل والفاسد فقالوا
الباطل ما كان اصله غير مشروع اي لم يكن مالا كبيع
الحر والميتة والدم والخمر والخنزير وعرفوا الفاسد فقالوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفاسد ما كان اصله مشروعا اي بالاستقوما مستقفا
به ولاشك ان الوقف مما لا متقوم مستقع بمحترم مضمون
بالاتلاف وفرعوا على الباطل فروعا وعلى الفاسد فروعا
فقالوا في فروع الباطل لو جمع بين عبد وحر وباعهما صفقة
واحدة كان البيع باطلا فيهما لما قلنا فان قوة الباطل سرت
الى العبد فابطلته وكذا لو جمع بين شاة ذكية وميتة
وباعهما صفقة واحدة كان البيع باطلا فيهما لما قلنا وكذا
لو جمع بين خل ودم او خل وخمر وباعهما صفقة واحدة كان
البيع باطلا فيهما وكذا لو جمع بين شاة وخنزير وباعهما
صفقة واحدة كان البيع باطلا فيهما **وفرعوا على الفاسد**
فروعا فقالوا لو جمع بين عبده وعبد غيره وباعهما صفقة
واحدة كان البيع في عبده صحيحا نافذا لازما وكان في عبد غيره
موقوفا على اجازة مالكه ان اجاز نفذ وان رده بطل وكذا
لو جمع بين عبد ومدبر او عبد ومكاتب او عبد وام ولد
وباعهما صفقة واحدة كان البيع في العبد صحيحا نافذا لازما
وكان في المدبر او المكاتب او ام الولد فاسدا وكذا لو جمع
بين ملك ووقف وباعهما صفقة واحدة كان البيع في
الملك ايضا كما مر مثاله في الحر والعبد وامثاله **فظهر بما**
قررناه من تعريف الباطل والفاسد والتفريع عليهما
ان بيع الوقف فاسد لا باطل وبهذه الفروع والتعاريف
مذكورة في كتب ائمتنا من المتون والشروح كالكنز وشروحه

والهداية

والهداية وشروحها وغير ذلك من المتون والشروح
المعول عليها في المذهب **وقد** اصل ائمتنا اصلا وهو ان
المبيع فاسدا اذا لم يكن مستحقا للحرية من وجه يملك بالقبض
واحترزنا بقولنا ولم يكن مستحقا للحرية من وجه عن بيع
المدبر والمكاتب وام الولد فان البيع فيهم فاسد ومع ذلك
لا يملكون بالقبض لاستحقاقهم كلهم الحرية من وجه وقالوا
يجب على كل من المتعاقدين فسخ المبيع بيعا فاسدا وان قبض
لان رفع الفساد حق الله تعالى فيجب رفعه هذا اذا لم يتصرف
فيه المشتري فان تصرف فيه ببيع او هبة او تمليك من غير
عوض كان البيع صحيحا نافذا لازما لانه تعلق به حق العبد واذا
اجتمع حق الله وحق العبد كان حق العبد مقدما على حق الله تعالى
لاحتياج العبد وغنى الله تعالى **فاذا علم هذا** وتقرر وباع
الواقف او الناظر على الوقف على وجه الاستبدال فان وجد
المسوغات الشرعية بان افتقر الريع مثلا او نقص نقصانا فاحشا
او ما اشبه ذلك كان البيع صحيحا لازما على ما هو المفتى به على
المذهب وان لم تكن المسوغات موجودة او باع لا على وجه الاستبدال
كان البيع فاسدا فان قبضه المشتري يملكه بالقبض فاذا جاء
آخر كان البيع صحيحا نافذا لازما فلا يجوز لاحد ابطاله ٥
كما قررناه **فاذا علم هذا** فقد وقعت حادثة ووقع فيها
خبط كبير وهو ان شخصا من اكابر البلدة اشترى اماكن من اوقف
مدرسة معلومة على وجه الاستبدال من ثالث المشترين او من

الألوكة
www.alukah.net

او من تابعهم سواء كان الاستبدال صحيحا نافذا لازما وقد وقف
ذلك وحكم بصحة الوقف ولزومه قاض حنفي فانا رفع هذا
الشخص المذكور امره الى ولي الامر ايده الله تعالى به الدين ورفع
به الطغاة والمفسدين وجب عليه ان يمكنه من وضع يده على
وقفه ومنع من يعارضه في ذلك ونيابة ولي الامر ايده الله
تعالى الثواب الجزيل وان امتنع من ذلك والعياذ بالله تعالى
كان اثما وكان الله تعالى خصمه في الدنيا والاخرة ولا يرد على
ما قررناه من القواعد المذكورة والفروع المشهورة بيع المساجد
والجوامع فان ملاكها خرجوا عنها خروجا لله تعالى ٥
فصار وا بمنزلة الاحرار صرح بذلك غير واحد من ائمتنا رضي الله
تعالى عنهم اجمعين فجميع ما ذكرته وقررته منقول وكتب
ائمتنا رضي الله عنهم اجمعين ومن نازع في شيء مما ذكرته عن
ائمتنا وقررته فهو بعيد عن العلم وعن ممارسة كتب ائمتنا
رضي الله تعالى عنهم اجمعين والحمد لله وحده وصلى الله على من لا
نبي بعده **قال ذلك العبد** الفقير المستغفر علي بن ياسين
ابن محمد الطرابلسي الحنفي حامدا لله ومصليا على نبيه محمد واله
وصحبه ومسلما **وكتب سيدي الجد** هو الشيخ احمد
ابن يونس الشلبي رحمه الله تعالى على الاملا المذكور **ما نصه**
قال في المحيط ما نصه ولو باع الوقف والملك صفقة
واحدة قيل يفسد البيع في الملك لان البيع لا ينعقد على الوقف
ثم قال وقيل يصح البيع في الملك وهو الاصح لان البيع ينعقد على

الوقف لانه مال متقوم الا ترى لو اتلف انسان الوقف ان
هدم العقار واجرى الماء على الارض حتى صارت بحال لا تصلح
للزراعة يغرم قيمتها وهكذا ذكر هلال في وقفه قال
لو باع المتولي الوقف لا يجوز فان هدم المشتري البناء فللقاضي
ان يضمن البايع قيمة البناء او المشتري فان ضمن البايع نفذ
بيعه لانه ملكه بالضمان فصار كانه باع ملك نفسه
ولو ضمن المشتري لا ينفذ البيع ويملك البناء فرق على ان
الوقف قابل للتمليك والتملك فانعقد البيع عليه فظهر
فايدة انعقاده في صحة البيع على الملك كما لو باع فتاوى ٥
انتهى **الحمد لله** يقول مسطرها احمد بن يونس الحلبي الشهير
بابن الشلبي اني موافق لما افاده شيخ الاسلام ابو الحسن
نور الدين الطرابلسي الحنفي مد الله تعالى اجله وختم بالصالحات
اعمالنا واعمله من ان بيع الوقف فاسد بالكل على الصحيح
وكتب مشايخنا رحمهم الله طافحة بذلك ولو تتبعنا كلها
في ذلك لاتبعنا القلم واوراق الشام والحق احق ان يتبع فماذا
بعد الحق الا الضلال والله الموفق **ثم قال ولد ولد الشيخ**
ابن الشلبي جامع فتاويه **ورايت في ورقة** بخط شيخ
الاسلام يعني جده ابن الشلبي وقد كتبها خطابا لقاضي
القضاة محيي الدين محمد بن الياس **ما صورته** ٥ **الحمد لله**
عن مشايخنا رحمهم الله تعالى في بيع الوقف روايتان في
رواية باطل واختارها الامام ابو الليث رحمه الله تعالى ومن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نتجه فعلى هذه الرواية البيع باطل ولا يملك المشتري بالقبض
ووقفه صحيح واختار هذه الرواية كثير من مشايخنا منهم
الامام حافظ الدين النسفي رحمه الله تعالى في متن الكنز
واصله الكافي وغيرهما **هكذا في الوقف** الذي لم
يشرط الواقف تعجيلا للتمليك والتملك فيكون حكمه حكم
الملك اذا باع طايعا وقع صحيحا واذا باع مكرها وقع فاسدا
بالخلاف فيفيد الملك بالقبض للمشتري ويصح وقفه
وينقطع به حق البايع في الاسترداد كما صرح به ايمتنا
رحمة الله عليهم منهم الامام عمر والخصاف والامام المجتهد
تلميذ ابي يوسف هلال الراي فيما وقفهما وغيرهما من
الايمة رحمهم الله عليهم اجمعين واذا اراد مولانا ايده الله تعالى
وكفاه شر الاعداء والحاسدين زيادة بيان حضرت بين يديه
بالمنقول من الشروح والمتون والاناطق حق ان يتبع
والسلام انتهى ما رايته كذا سطره ولد ولدي في كتاب
البيوع وهو مناقض لما قدمه في كتاب الوقف والذي
في كتاب الوقف هو الصواب **الفصل**
الرابع في ابطال فتوى الطرابلسي والشيخ ابن الشلبي
وانكر على كلامهما بالنقض **فاقول لبيان ذلك**
معتمدا في الاستمداد على كرم الله الفتاح للجواد **اما**
قول قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي رحمه الله فقد
قدمنا ما يغني عن الاعتناء برده من نصوص المذهب

واما

واما ما هو مصرح ببطلان كلامه وكلام متبعه **فكثيرة**
وعدنا بالكر عليه لاظهار الحق وامتثال الامر من غير تحامل
وعناد لنفع العباد وبيان سبيل الرشاد **قوله** ان بعض
المشايخ قالوا ببطلانه **اقول** هذا هو الحق لكنه
بالاتفاق لا كما ظنه من كونه قول بعض المشايخ للمنصوص
المنقدحة عن السارق والاطباق الفقها واجماعهم عليه
قوله وقال بعضهم بفساده **اقول** هذا اللفظ
وان ورد عن بعضهم فليس المراد به الفاسد من القبيل
الذي يظنه الطرابلسي ليفيد الملك بالقبض بل المراد الباطل
من قبيل اطلاق الاعم وارادة الاخص واليه يرشد التعليل
في كلامهم بكون الوقف لا يقبل البيع ولما قال في المحيط
بيع الوقف لا يتوهم نفاذه كبيع المدبر **قوله** وهذا
هو الصحيح من المذهب **اقول** هذا كلام قالده من تلقا
نفسه لم يتفوه به احد من ايمة مذهبنا قبله على ما رايته
اعتمد فيه ما ذكره من تعريف الفاسد وانه لا يفيد ذلك في
الوقف لاختصاص ذلك الحكم بالملك المخصوص وهو الذي لا
اكراه في بيعه ولا هزل او مع احدهما لا يفيد الملك **قوله**
فان اعتناء عرفوا الباطل والفاسد الخ **اقول** التعارف
اغلبية والنقض وارد عليها طردا وعكسا غالبا فلا يوخذ
حكم من مجرد التعريف لم ينص عليه في المذهب كيف والنص
بخلاف ما توهم استنتاجه من التعريف **قوله** وعرفوا

الألوكة
www.alukah.net

الباطل الى قوله كبيع الحر الخ **اقول** ليس هذا مطردا فان بعض ما هو مال محترم منتفع به يكون بيعه باطلا كالمدبر ووجرنا الوقف مثله والصيد في حق المحرم فهذا نقض لعموم ذلك **قوله** عرفوا الفاسد الخ **اقول** ينتقض بالمدبر ونحوه فانه مال ومع ذلك بيعه باطل **قوله** ولا شك ان الواقف مالك **اقول** نعم ولكنه ليس كما ظنه ليفيد الملك بالقبض وبينا ان بعض ما هو مال يكون بيعه باطلا فهذا نقض لكلامه **قوله** وفرعوا على الفاسد فروعا **اقول** لم ار من فعل مثل هذا التفريع **قوله** فقالوا لو باع عبده وعبد غيره الخ **اقول** الفاء تنادي لست انيا بما اضاف اليه ليس هذا من اقسام البيع الفاسد فجعله منها فاسد لانه موقوف **قوله** وكان في المدبر والمكاتب وام الولد فاسدا **اقول** بيع هؤلاء باطل لا فاسد وقد علمت وجهه فاطلاق الفاسد على بيعها فاسد بالمعنى الذي يريده كما علمته بكلام العناية وفتح القدير ولعل الطرابلسي رحمه الله لم لحظ هذا الامر استدرك على نفسه بما سيذكره بقوله وقد اخل ايضا اصلا فاستثنى به عدم ملك هؤلاء ولكنه ابقى به وصف بيعهم بالفاسد وهو باطل **قوله** وكذا الجمع بين ملك ووقف الخ **اقول** لم يصرح احد بفساد بيع الوقف مثل ما فعل ولم تصد هذه العبارة في كتاب على ما رايته ولا تقيده بمفهومها

خصوصا

خصوصا الكتب التي استند هو اليها فانهم يقتصرون فيها على حكم الملك منطوقا ويفيدون بطلان بيع الوقف بالمفهوم والاشارة بل بعبارة التعليل له **قوله** اذ لو كان باطلا لبطل في الملك ايضا **اقول** الملازمة ممنوعة والفرق بينهما وجود المالية في الوقف وعدمها في الحر ولزوم البيع بالحصة ابتداء وبقاء فمن لم يتنبه لهذا فقد غلط غلطا فاحشا **قوله** كما قدمناه في الحر والعبد **اقول** التشبيه من هذا القبيل ممنوع والفرق بينهما قد علمته من كون الوقف للعام مالا يقبل البيع في الجملة فلم يسر البطلان عنه للملك والحر غير مال فسرى منه للملك ٥ فقياسه مع الفارق باطل **قوله** فظهر مما قررناه من تعريف الباطل والفاسد الخ **اقول** هذا اعتراف بانه لم يستند لنص صريح فيما اراده والتعاريف لا تفيد ذلك فما ادعاه غير ظاهر وبينا بالنص الصريح بطلان بيع الوقف **قوله** وهذه الفروع **اقول** هي مصرحة بخلاف ما قاله **قوله** والتعاريف الخ **اقول** لا تفيد مدعاه لا نصا ولا مفهوما **قوله** كالكنز **اقول** فانه ال التعويل باظهار مستنده اذ لم يصرح في الكنز بقوله كان البيع في الوقف فاسدا وتفي الصحة بالمفهوم في بيع الوقف واراده الباطل ثابت في كلام الائمة لتعليلهم بان البيع لا ينعقد على الوقف وما لا ينعقد فهو باطل واليه اشار الزيلعي **قوله**

شبكة الألوكة www.alukah.net

وشروحه أقول الشروح مصرحة برد دعواه لقول الزيلعي
ان البيع لا ينعقد على الوقف لانه صار محررا عن التمليك والتملك
فقد فاد بطلانه فكيف يتوهم خلافه قوله والهداية
وشروحها أقول الكلام فيه كما في الكنز وشروحه برد
كلامه قوله وغيرذلك من المتون أقول هذه دعوى
لا دليل عليها فيما رأيناه قوله وقد اضل اعيننا اصلا الخ
أقول ليس ذلك على اطلاقه فانهم يريدون به الملك
القابل لانعقاد العقد والوقف بخلاف ذلك فبيعه باطل
على انه استثنى من تملك المبيع فاسدا بالقبض مسايل
منها بيع الهازل وبيع المكره حتى لو كان المبيع عبدا فاعتقه
المشتري لا ينفذ عتقه لان الملك غير ثابت فيه والوقف
كذلك فلم يفد مدعاه قوله فان البيع فاسد أقول
اطلاقه لفظ الفاسد على بيعهم فاسد هنا لما علمته من
كلام الهداية وفتح القدير بانه باطل قوله هذا اذا لم يتصرف
فيها المشتري الخ أقول يريد شموله الوقف وهو باطل
والحكم به باطل قوله لانه تعلق به حق العبد الخ أقول
ما نحن فيه ليس من هذا القبيل فان حق العبد متعلق بالوقف
من جهة الغلة والمنفعة فان لم يتعلق من جهة عينه فالوقف
يعود منفعته بسكناه واشتغاله ايام حياته باشتراطه
له وتوابه مطلقا او بعد مماته وكذا المستحق للريع والسكنى
عبد محتاج حتى اكثر من العبد الظالم المشترى بالباطل فلا

يترجح بباطل على مستحق بحق وقد صرح قاضيخان بان الوقف
حق العباد فلم يفد كلام المطابيسي مدعاه قوله فاذا علم هذا
وتقرر الخ أقول الواقف كالناظر لا يملكان الاستبدال
من غير شرط فاطلاقه البيع لهما باطل والراجح من المذهب
انه لا يستبدل لانه حيلة لابطاله كما افتى به المحققون كصدر
الشريعة قوله كان البيع صحيحا لازما على ما هو المفتى
به من المذهب أقول المذهب بريء من هذه النسبة
على ما حققه الاية قوله وان لم تكن المسوغات الخ أقول
قدمنا ان هذا فاسد وان البيع غير منعقد ولا يملك الا بقبض
الا القاضي العالم العامل كما في البرهان وقيل ليس له ذلك
وهو التحقيق الان قوله فاذا قبضه المشتري ملكه
أقول هذا كلام باطل لا اصل له في كتب المذهب قوله
فاذا باعه الخ ان كان البيع صحيحا نافذا أقول هذا باطل
لان مبناه على باطل كما علمته قوله فلا يجوز ابطاله
أقول هذا تخويف بتمويه لا يصغى اليه فقيه قوله
كما قررناه أقول لكنه تقرير باطل لم يحصل به على طايل
قوله ونقت حادثة فيها خبط كثير أقول وقد اوقعك
فيه ما جرى عليك به قلم التقدير قوله وهي ان شخصا
من اكابر البلد اشترى أقول هذا عجب ولعل مراعاة
منصبه هو الموقع في العطب قوله اشترى اماكن أقول
حرك به وجع القلب الساكن فلقد بكت عيون المدرسة

الألوكة
www.alukah.net

بضياعها واحزنت قلوب المومنين لتعطيلها واندراسها
بالاستيلاء على رباعها وكيف الاقدام على التصريح بهذه الزلة
العظيمة التي ضار ضررها مستمرا على الدوام وسطرت في
الكتب وافتدي بها كثير من ذوي الاغراض الفاسدة والظلمة
المعاندة وباعوا بها كثيرا من الاوقاف العامرة من غير
مسوغ له اعتمادا على فتوى الطرابلسي هذه وفتوى الشيخ ابن
الشلبي تعالة بمجرد النظر ويضربون صفحا عن كلام ائمة
المذهب المحققين لكونه يبغضهم ويصدهم عن غيهم
فاذا قيل لهم في ذلك يقولون قال قاضي القضاة نور
الدين الطرابلسي وافتى بكذا وقال شيخ الاسلام الشيخ احمد
ابن يونس الشلبي مثله وافتى به ثم يذكرون تلك الفتوى
المدلهمة فكانوا على قوله تعالى انا وجدنا اباءنا على امة وانا على
اثارهم مقتدون ويتمثلون بقول القايل

• اولئك اباءي فجيني بمثلهم • اذا جمعتنا يا جرير المحافل •

وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون اما علموا انما من جملة
المقلدين الذين شانهم نقل صحيح المذهب والافتاء به وقد
اشتدا في تلك الفتوى لكتب مشهورة وليست تلك
الكتب قايلة بها ولم يكن بغيرها مسطورة وانما حصل لهما لحظ
واشتباه وهذا شان النوع البشري يغفره الله فالاثم
على من علم ذنبه فلم يبنه عن غيه وقد مر ما في تلك الفتوى
الباطلة وقد افادنا شيخنا وبنهى بقوله ات

فتاوى مثل هؤلاء الاكابر واضرابهم شانها النظر فيها من غير
تقليد والافتاء بما فيها من غير احاطة بحكمها من كتب المذهب
المعتمدة فان مقام الافتاء خطر وقد يظن الانسان انه فهم
المسالة على حقيقتها والامر بخلافه او يشتبه عليه
صفة فيغلط ولذلك اذا حققت كثيرا من الفتاوي ه
المجموعة من اصحابها فضلا عن التي جمعها غيرهم عنهم تجد
النص في المذهب بخلافها وكان استاذي الثاني اذا جات
فتوى يامرني بالنظر فيها ويقول لطالبها اما ان تصبر حتى
تراجع النقل واخذها فيذهب ثم يقول لي الاستاذ انا
اعرف الحكم في هذه كما اعرفك وكما اعرف الشمس لكن لابد من
مراجعة النقل احتمال الخلاف ونحوه ما الذي يسحني من
الله تعالى ان اقول هذا يستحق وهذا لا يستحق وهذا يجوز
وهذا لا يجوز الا بعد النظر والحكم واسناد الحكم لقايله من
ايمة المذهب رحمهم الله قوله سواء كان الاستبدال
صحيحا او لا اقول ليته امر بتقوية هذا الخطا الصريح
ولم يجرك به قلمه ومنطقة الفصيح قوله او كان البيع
لاعلى وجه الاستبدال اقول هذا مع ما قبله مجازفة
في المقال وفتح باب الاموال واغراء للظلمة العوال لا يرضى
من يخشى مقام مولاه وينهى نفسها عن غيها وهواه قوله
كان شراء ذلك الشخص صحيحا اقول هذا مردود وعلمت
بطلانه صريحا قوله نافذا لازما اقول هذه احوال

الاهوال وتنتزل بمعك في القال انت تشترط لاثبات
تصرفك في المبيع الفاسد قبض الظالم بشرايه يملك العين
وهو ملك خبيث لو حصل قبض المبيع ولم تشترطه في هذا
الموضع المفيد وهو خطا عند كل عارف صنديد وتثبت
له اللزوم والنفاذ وهو مفقود الشرط منصرم بالجداد وهذا
قلت ناهيا للمشتري المذكور عن التكرار فما زدد فقد
جنيت ولزمتك التوبة ومن شرطها رد المظالم واستغفر
لعل ذنبك يغفر **وحيث ارتكبت هذا** البلا المبين
يلزمك ان تقول بيع كافر وظالم اوقاف سيد المرسلين
والخليل ابراهيم والخلفا الراشدين وامهات المومنين
وامير من الانصار والمهاجرين وبقية الصحابة والتابعين
وتقطع عنهم عملهم وثوابه الجاري الى يوم الدين وحاشا
صدور هذا ممن تروى في امره وما علوى وخاف مقام
ربه ونهى عن الهوى **واقول لك** مقالا بقطع النزاع ه
كالصلم بالحد قال صلى الله عليه وسلم من احدث في ديننا
ما ليس منه فهو رد **قوله** وقد وقف ذلك **اقول**
ولكن اوقفه موقف ذل وهوان وحسرة وخسران فان
ارتكاب الفاسد حرام وعصيان لو ثبت الملك شرطه
وقد بان **فان قلت** انت تنفي ثبوت الملك وصحة الوقف
في هذه الحادثة ورد عليك قول الاسعاف ولو وقف
ارضا اشتراها بعقد فاسد يصح ان كان بعد القبض لان

استهلكها

اشتهلكها باخراجه اياها عن ملكه وعليه قيمتها **قلت**
لا يرد علينا لانا علمناه واتقنا فهمه واحكمناه فيما بينت
فيه الملك بالقبض وذلك غير الواقف العامر والمسوغ
لبيعه فليس بيعه من هذا القبيل لانه باطل لا انعقاد له
فضلا عن النفاذ لقوله في الاسعاف عقب ذلك وان
كان الوقف قبل القبض او كان البيع باطلا كان الوقف
باطلا انتهى وسنذكر تمامه ان شاء الله **وقد علمت**
مما قدمناه اتفاق الفقها على بطلان بيع الوقف العامر
فلا يتصور ملكه ولا وقف مشترية اياه فالحكم به باطل
قوله وحكم بصحة الوقف ولزومه قاض حنفي **اقول**
لعله احد القاضيين الاولين لا الاخير اذ هو اعز من الكبريت
الاحمر وحكم المذكور باطل اذ القضا بغير الصحيح قضا
معزول عامل **قوله** فاذا رفع هذا الشخص امره الى ولي
الامر **اقول** هذا تحريض له على على غير مرضي له في
الشرع فقد غششه حيث لم ترشده الى طريق النجاة برد البيع
الفاسد بل حرضه على القبض بالنزع وسددت عليه طرق الحق والرشا
المنجيات واوقعته في المهلكات حيث لم تبين له الواجب
ولم تعلمه بان الملك لو حصل بقبض البيع الفاسد ملك
خبيث خسيس والله سبحانه لا يقبل الا الطيب النفيس **قوله**
ايد الله به الدين وقمع به الطغاة المفسدين **اقول**
هذه دعوة مستجابة ولقد رد فتواه قاضي القضاة محيي

الألوكة
www.alukah.net

الدين بن الياس وحاربه الفخر الدايم والثنا الحسن فيما
بين الناس **قوله** وثياب به وليلا مر **اقول** هذا تحريض
لدعلى باطل از هقه الحق بالدلايل **قوله** وان امتنع الخ
اقول هذا كمر رياب اوطنين ذباب لا يهول
الحكام المحققين ولا يجم العلما الراسخين المحققين **ولقد**
صدر منهم له في عصر الخصام وقطعوا تمسكه باضي
نصوص الاحكام **قوله** وجميع ما ذكرته وقررته منقول
في كتب ايمتنا **اقول** قد براها الله مما اراده بذلك
المنسوب **قوله** ومن نازع في شيء الخ **اقول**
قد نازعناه كمن قبلنا بالتحقيق والثبوت وردينا
ذلك القول المبهوت وبذلك يعلم الغريب للعلم والبعيده
والممارس للكتب ممارسة الحاذق النقاد **بيد اني**
لا ادعي الوصول لدرجته ولا المخلول بشريف رتبته
وما سطرته فهو فضل من كرم الله لا عبار عليه ولا عتشاذ لك
فضل الله يوتيه من يشا غفر الله لنا ولقاضي القضاة
المذكور وسترنا بجميل عفوه يوم النشور وادخلنا جميعا
في شفاعة المصطفى عليه اشرف الصلاة والسلام ومتعنا
بمشاهدة ذاته بدار القرار وانها لنعم الختام **انتهى ما يتعلق**
بجواب قاضي القضاة الطرابلسي رحمه الله ٥
وبه تعلم الجواب عن كلام موافقة الشيخ الامام العالم
العلامة الهمام شهاب الدين بن الشلبي رحمه الله تعالى

٢٨٣

لكن نقول ايضا ما ييسره الله بفتحه وهو القدير بواضح
التقرير وتحقيق التصوير والله تعالى ما يفتح الله للناس
من رحمة فلا ممسك لها **ان قول الشيخ** ابن الشلبي رحمه
الله قال في المحيط الخ ليس فيه دلالة على ما ادعاه من ان بيع
الوقف فاسد يفيد الملك بالقبض وعبارته مصرحة بان
بيع الوقف باطل بتعليله بان البيع لا ينعقد على الوقف وقد
مالا ينعقد يكون باطلا **قوله** وقيل بيع البيع في الملك
اقول ومفهومه عدم صحة بيع الوقف ونفي الصحة
وان احتمل الفساد لكن ترجح الاحتمال الثاني وهو البطلان
بتعليله بان البيع لا ينعقد على الوقف وما لا ينعقد يكون
باطلا ولذا قال زفر رحمه الله بسريانه للملك **قوله**
وهو الاصح الخ **اقول** كان على الشيخ ان يتطرق في تعليل
المحيط للجانبين ليفرق بين صحيح الكلام وعليله ويزيل
الشك والرين وانت ترى ان المحيط علل صحة بيع الملك
المنضم للوقف بان البيع ينعقد على الوقف لانه مال
وقد علل عدم صحة بيع الملك المنضم للوقف على الرواية ه
الثانية بان البيع لا ينعقد على الوقف والشيء الواحد لا يحتمل
النقيضين **وما** البيع ينعقد على الوقف وضده وهو البيع
لا ينعقد على الوقف **واقول** دفع التناقض يحمل نفي ٥
الانعقاد على الانعقاد اللزومي وذلك ما دام الوقف عامرا
والمسوغ لبيعه فيكون باطلا غير منعقد ويحمل قوله الثاني

www.alukah.net

وهو ثبوت الانعقاد في الانعقاد الابتدائي نظرا للكونه ما لم يخرج من العقد انتهاء ويبقى العقد فيما تم اليه بالحصة والبيع بالحصة بقاء جائز فليس نفي انعقاد بيع الوقف واثباته واردين عليه في حالة واحدة ليجتمع الصدق قلت انعقاد ان لزومي وغير لزومي المنفي الاول والمثبت الثاني **فبهذا التحقيق** ظهر افادة المحيط بطلان بيع الوقف على كل حال ما دام عامرا ولا مسوغ لبيعه يرشد الى ذلك استظهاره للانعقاد بقوله الا ترى انه لو اتلف انسان وقف بان هدم الوقف او اجرى الماء على الارض حتى صارت بحالة لا تصلح للزراعة يغرم قيمتها الخ وذلك لضرورة حفظ الوقف بالقدر الممكن الا ترى انه لو اخرجه الغاصب من يده وقضى عليه يرد له ثم زالت عنه اليد عاد وقفا كما كان فلو نظر الشيخ بن الشلبي رحمه الله تعالى لهذا ما تبع الطرابلسي فيما توهمه **قوله** وهكذا ذكر هلال الى قوله لا يجوز **اقول** ليس المراد ما توهمه من فساد بيعه المقتضي لتملكه بالقبض لان نفي الجواز بمعناه نفي الانعقاد وبمعنى الا يتصور تملكه ما دام قائما لا مسوغ لبيعه يرشد اليه قوله فان هدم المشتري البناء ومن القاضي المشتري لا ينفذ البيع اذ لو تصور الانعقاد بقبضه قبل هدمه ما نفي عند النفاذ بالهدم فكان تصريحا منه بعدم انعقاد بيعه فضلا عن تملكه بالقبض السابق على الاتلاف وذلك لاتفاق الفقها على انه لا يقبل الانعقاد ولا يتوهم نفاذ بيعه كما بيناه غير انه

لما اتلفه يقضى عليه بضمانه من غير تملكه بالبيع بل بالضمان حفظا للوقف بالقدر الممكن وفي قوله ملك البناء اشارة الى انه لا يملك البقعة فتنزع منه وتبقى على حالها وقفا وبعبر فيها بقيمة النقض فليس فيه دلالة على ما توهماها فكيف مع تصريح الخصاف وغيره بان الوقف كالمدبر ومتى ظهر عاد وقفا كما يعود المدبر مدبرا **قوله** قد علمت ان الوقف قابل للتمليك والتملك **اقول** ليس هو من كلام هلال وقد صرح الخصاف بان الوقف لا يملك والواقف عنزلة المدبر فذاك من لفظ ابن الشلبي وهو وان صدر في عبارات المشايخ قد علمت انه ليس على اطلاقه ليفيد ما اراده من تملكه بالبيع الذي ظهر بل المراد بقوله انتقل في الجملة كما صوره هلال ومع ذلك علمت انه لا يملك بعد هدمه بالبيع **قوله** فانعقد عليه البيع **اقول** ان اراد الانعقاد اللزومي فهو ممنوع لما قدمناه **قوله** فظهر فايدة له انعقاد في صحة البيع على الملك **اقول** هذه النتيجة لا تثبت مدعاه لكون النتيجة خاصة لما ذكر فكيف يفيدكه بها لاثبات الملك في الوقف وهو بيع باطل وقد علمنا ان الانعقاد ممنوع هو الانعقاد الابتدائي الحاصل بالنظر الى الوقف من المالية ووجودها حصل العقد في الملك ثم يخرج الوقف من الواقف حصته من الثمن ويبقى العقد في الملك بحصته منه والبيع بالحصة فاسد جائز كما بيناه مرارا لتوضيح الحكم واما قلنا بعد لا يفارق الوقف الخراب فليس فيه ما لينقض فكان العقد عليه من الابتداء والوقف بخلافه وله شبه بالمدبر من حيث المالية كما ذكرناه وانه **قوله** كما لو باع قنا ومدبرا **اقول** قد علمت وجه مسامحة الوقف للمدبر

وهو المالية وبها ينعقد البيع ويلزم في الملك المنضم اليه وعلمت
وجه مشابهة الوقف للحر من حيثية كونه صار محررا عن التمليك والتملك
فتشبه بدمن ذلك الوجه فلا وجه لما يريده الشيخ ابن الشلبي بهذا
الكلام بل هذا تقرر منه بخلاف مراده فتظهر الحق فليرجع اليه
لتشبيه الوقف بالمدبر وقدمنا انه لا فرق بينهما فان كلا منهما لا يمنع
صحة بيع الملك المنضم اليه وانه ينعقد البيع ثم يخرج منه الوقف
والمدبر بالحصة كما بيناه **قوله** انى موافق لما افاده بيع الاسلام الخ
اقول هذه موافقة غير صحيحة لما علمته من بطلان بيع الوقف بهذه
بالاتفاق فاندفع به ما ظناه **قوله** وكتب مشايخنا طافحة بذلك
اقول اما عبارة المحيط ونحوه فهم على ذلك مطبقون ولكن
هم سريون مما تظنون اذ ليس في كتاب من كتب المشايخ ما ظناه
من تملك الوقف بالبيع الفاسد وليس ثم بيع فاسد في الوقف
العام بل المسوغ بل باطل فلا يتحصل على طائل **قوله** فالحق احق ان يتبع
اقول هي كلمة حق وقد ظهر الحق فيما قلناه وبطل ما يخالفه فيما
ادعياه كما حررناه **قوله** عن مشايخنا في بيع الوقف روايتان **اقول**
هذا ممنوع وليس فيما استندا اليه شيء يثبت الخلاف في حكم بيع الوقف
وقد اتفقت كلمة المشايخ على بطلان بيعه من غير مسوغ له
وانما وقع الخلاف في صحة بيع الملك المضموم للوقف قبل فاسد
وهو قول زفر وقيل صحيح وهو الاصح كما علمته محررا **قوله** في روايته باطل
اقول بطلانه منصوص عليه رواية واحدة فلا رواية تخالفها **قوله**
فعلى هذه الرواية البيع باطل الخ **اقول** الحكم صواب وقد افتى به هو

هو في كتاب الوقف كما بيناه واما نسبة الرواية فخطأ من حيث
انها ما رواية بقابلها الا من حيث هي هي **قوله** وفي رواية البيع
فاسد **اقول** قدمنا انه ليس ثم رواية ثانية فهذا من استنباطه
وظنه مستفادا من الكنز وغيره وانها لا تفيده **قوله** اما مع الشرط
يكون حكمه حكم الملك **اقول** ليس على الطلاقه فلا يملك استبداله
بغبن فاحش واذا فعله كان استهلاكا فيضمنه اذ العقار
يضمن بالبيع والتسليم عند الكل ويلزم المشتري رد العين لو
باقية وبدلها لو تالفة وللاستبدال شروط معلومة **قوله**
وان باع مكرها وقع فاسدا بالاتفاق **اقول** هذا مبني منه
على ما توهمه من كونه باشتراط الاستبدال يكون كالملك وبيع
الملك حكمها فاسد اتفاقا فتوهم ان الوقف يكون كذلك
باشتراطه استبداله وهو مردود فان بيع الوقف باطل
اتفاقا مع الطواعية ومع الاكراه ينعدم المسوغ لبيعه لزوال
ملك الواقف عنه وفوات ما هو اصلح للوقف وبانعدام شرط
صحة الاستبدال الصحيح لا يملكه المشتري بالاكراه فلا يبلون
حكمه حكم الملك الذي باعه مالكه مكرها يقع فاسدا ويملك بالقبض
بل يقع باطلا كما حررناه حتى ان الغاصب المقضى عليه بقيمة الوقف
لا يملكه فمتى زالت يده عنه عاد وقفا كما كان مثل المدبر المقضى بقيمته
اذا عاد ليد الغاصب يرده هو لا مدبرا ويرد القيمة للغاصب ويكون
العبد المشتري بدلا عن المدبر مدبرا كالمشتراة ويكون الارض المشتراة بدلا
عن الوقف لمشتريها كما قاله الخصاف وهلال وسنذكر تمام ذلك ان شاء الله تعالى

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وافترق الحكم بين الارض المشتراة بدلا عن الوقف المغصوبة وبين
الارض التي اوصى بوقفيتها ومات ولم يظهر له مال سواها واطلق
القاضي للورثة ثلثيها وباعوها ثم ظهر للميت مال يخرج منه
الثلثان لا يبطل بيع الثلثين ولا يظهر فيها حكم الوقف من
حيث انه رد ما اليه بل يشتري الورثة بقيمة الثلثين
بدلا للوقف مكانها ووجه الفرق ان للموصي بالوقف بابت وقفه
في الجميع حال الطلاق القاضي الثلثين للورثة فكان بيع ملك ثابت
ظاهرا واما فضا القاضي ببدل الوقف المغصوب فصادف حال ثبوت
وقف قايم فلم يملكه المقضي عليه بالبدل ويفتقر في البقاء الى
في الابتداء فلذا يرد المغصوب للوقف وفاز والد بدل الغاصب دون
ما اطلق القاضي بيعه للورثة من الثلثين هذا ما ظهر لي
من الفرق بتوفيق الله تعالى قوله يفيد الملك بالقبض لك ترك
اقول هذا كلام ساقط مردود لما علمته ويرده ما قدمناه
من ان بيع المكره فاسد في الملك فكيف به في الوقف وقد ذكر
الشيخ ابن الشلبي رحمه الله في شرحه على الكنز ان بيع الهازل
لا يفيد الملك بالقبض حتى لو كان المبيع عبدا فاعتقه المشتري
بعد قبضه لا ينفذ عتقه لان الملك غير ثابت انتهى فكذلك
الحكم في الوقف فقوله يفيد الملك بالقبض اخذه من عموم المفهوم
من حكم البيع الفاسد الحاصل في الملك وليس الوقف مملوكا كيف
والتصريح في المذهب بخلافه فلا يتبع غير نص المذهب ويرد
كلام الشيخ ابن الشلبي رحمه الله قوله وبيع وقفه اقول الاوجه لصحة

لما قدمناه ولما علمته من ان جميع تصرفات مشتري الملك بالاكراه
كلها تنقض فكيف في الوقف فتنبه وهذا قد نقض قوله كما
وينقطع بحق البايع في الاسترداد اقول هذا ساقط من
الاسناد والحق للبايع الوقف في عينه ليتحقق بيعه ثم
يثبت له حق الاسترداد لان الوقف العام لا يقبل بيعه الا فعقا
بدون استبدال صحيح عند كل استاذ نقاد قول كما صرح به
ايضا اقول هم يرون من هذه النسبة الذميمة التي
ترميها الطباع السليمة والافهام المستقيمة قد صدرت
من هفوات القلم كما جرى به التقدير في القدم والنفي
عنك شريف الصفات ولا اقول ان ذلك صدر معصوما
بالذات بل للقلم زلات يغفرها المولى عالم الخفيات والجليات
قوله منهم الامام الخصاف وهلال اقول هذا ذهول عن فهم حقيقة
كلام الخصاف وهلال وغيرهما فان كلامهم انما هو في الملك الذي
اشتراه فاسدا وقبض ثم وقفه المشتري لان الملك شرط
لثبوت وصف المبيع بالفساد والوقف المرتب عليه
قال هلال والخصاف في باب الرجل يشتري الارض شرا
فاسدا فيوقفها اذا اشترى ارضا او دارا بيعا فاسدا وقبضها
فوقفها وقفا صحيحا قال الوقف جايز ويضمن قيمتها قال الخصاف
وهلال وزاد هلال يضمن قيمتها يوم قبضها ويرجع بالثمن
قال ط شفيع لهذه الدار له ان ياخذها بالشفعة قال
ثم ينقض الوقف ويأخذها الشفيع من المشتري بالقيمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التي عزمها ان رجلا لو اشترى دارا بيعا صحيحا فوقفها وقفا صحيحا
ثم جا شفيع لها فطلبها بالشفعة ان له ان ياخذها ويبطل
الوقف فيها فاذا كان للشفيع ان ياخذها في البيع الصحيح
فهو في البيع الفاسد اجرى ان ياخذها التي للخصاف وهلال
ذكرا هذا في الملك بدليل حكم الشفعة واما الوقف فقالا قبل هذا
انه كالمدبر وهو لا يقبل التملك وقالا في الوقف اذا غصب يرد
كما كان بزوال الغصب فلو ملك لبطل ذلك خلافا من انه كالمدبر
وبطل قولهم جميعا بعد زوال الغصب كما كان وقضا الخصاف
وهلال لسان حالهما وقالهما بينا دون بافتوى
مستفتين من اهل العلم والانصاف في المقال يخبرونا
حما نسب الينا وان كنتما عدولا حاضرون للشهادة لنا
او علينا لم تقل فيها بتملك الوقف الذي يبيع باطلا كان او فاسدا
ولا يبطل الحق الموقوف عليهم به اسهوا او عامدا ولسان
حال كل من الخصاف وهلال يقول ايضا كيف تظنون بي
اذا اقول بتملك الوقف بكلامي بعد الذي قلته في باب
وقف المشتراة شراء فاسدا وتصويري ذلك في الملك اما تهتم
فقولي فان جا الشفيع بعد وقفها يبطل الوقف ويا خذها بالشفعة
اتظنون ان الشفعة تكون في الوقف والوقف لا يملك
اما علمتم ان من شرط انعقاد البيع الفاسد ان يكون المبيع
مملوكا والملك معدوم في الوقف اتظنون بي اني نسيت
ما ذكرته في الاستبدال انه لو لم يشترط الواقف لما هو خير

منها انه ليس له ذلك لان الواقف لما هو خير لا يطلب به
الارباح وانما سميت وقفا لانها لا تباع ولو جاز له بيع الوقف
بغير شرط في اصله كان له ان يبيع ما استبدل بالوقف
فيكون الوقف يباع كل يوم وليس هكذا شان الوقف اتظنون
ان قولي جاز بمعنى حل فيه عقد البيع مع الحرمة مع نفي الابتداء
فالمتفق تصور البيع في جميع الصور التي تخالف صحيحا ابتداء
اتظنون بي اني نسيت ما قدمته في باب غصب
الوقف من قولي واذا ضمن الغاصب قيمة الارض الوقف
ثم رجعت الارض الوقف اليه لا يملكها لان الوقف لا يملك
والوقف بمنزلة المدبر لو غصبه غاصب من مولاه فاعتق
منقا واخرجه الغاصب من يده بضمن قيمته ولا يملكه ومتى
ظهر عاد الى مولاه ورد مولاه القيمة التي اخذها اتظنون
بي اني نسيت قولي وليس للغاصب ان يجلس الارض التي رد
اليه حتى ياخذ القيمة لان هذه وقف ولا تكون بمنزلة الرهن
ولا يكون رهنا اتظنون بي اني نسيت قولي وتحقيقي ان
الوقف كالمدبر وانه لا فرق بينهما وان لكل شبها بالحر فلا يملك
لما فيه من الصفة اللازمة وليس مثل الحر من حيثية سرايته
الى ابطلان منه للملك المضموم اليه فيقتصر البطلان على المدبر
او الوقف ولا يسري البطلان لما ضم اليه لقبول الانعقاد في
الجملة للمالية التي فيه ثم يخرج منه بالحصة بقاء كما علمتم اتظنون
بي اني بعد نقرر حي بقولي والوقف لا يملك انا قصدت بانه بالشرا

الفاسد بيك **واعجباه** منكم كيف توهمتم تصور وجود البيع
الفاسد في الوقف ونحن معاشر الفقهاء قايلون بان بيع الوقف
لا يتوهم نفاذه **وكلمتنا مجتمعة** على بطلان بيعه في غير
حالة الاستبدال الشرعي **واعجب** منه حكمكم بتملكه بذلك
الشراء والحكم فرع الشيء فتحكمون على معدوم **فتفن** وان
صدرت منا العبارة عنه بقولنا لا يجوز او كان فاسدا فهو
ظاهر المراد منه انه بالمعنى العام والمراد منه الخاص وهو
البطلان بنص التعليل لذلك **اما سمعتم** تعليل عدم الجواز
بانه لا يقبل التمليك والتملك **او ما فهمتم** المراد من اثبات
قبولنا التملك والتمليك بانه يكون في الجملة كمسئلة اتلاف الغاصب
بنا الوقف **اتظنون** المناقضة بنفي التمليك واثباته للمتولي
والعامر اخي لا تعي كما ينبغي **اما سمعتم** قولنا ان الوقف لا يكون
رهنا اذ كل ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه **اما فهمتم** استنادنا
في ذلك الى النص الشرع صلى الله عليه وسلم بانه لا يباع ولا يوهب
ولا يورث **او ما سمعتم** قول الامام المحقق فخر الدين الزيلعي
رحمه الله كقول غيره ان الوقف محرر عن التمليك والتملك
اما سمعتم ما في الاسعاف من قول الشيخ الامام الاجل
ابو بكر محمد بن الفضل في وقف رجل استولى عليه غاصب وطال به
الوقف وبينه انه يوضع في الغاصب قيمته ويشتري بها موضعا
اخر فيقفه على شرايطه فقيل للشيخ الاجل اليس بيع الوقف
لا يجوز فقال اذا كان الغاصب جاحدا وليس للوقف بينه يصير

مستهلكا

مستهلكا كما يجب به الاستبدال كالفرس المسبل اذا قتل والعبد
الموصى بخدمته للكعبة اذا قتل **فمن سمع** هذا المقال واستمر
على اعتقاد ما نسب ولم تصح نسبته للخصاف وهلال فلا
يفيد معه كالتسوفسطايية جدال **وقد قال** الخصاف رحمه الله
ارضا بيضا فاسدا ينقض البيع والوقف وترد الى صاحبها انتهى
فالوقف المرتب على البيع الباطل باطل وفي كافي الحاكم باع عقارا
ثم برهن انه باع ما هو وقف لا يقبل لان مجرد الوقف لا يزيل الملك
بخلاف الاعتاق حتى لو برهن انه وقف محكوم بلزومه يقبل
انتهى وهذا قول الامام ان الوقف جايز غير لازم الا بحكم القضاء
يلزمه وما على المعتبر به من قولهما انه يلزم بدون ذلك فيقبل
مطلقا سواء قضى بلزومه او لا **وفي** الاسعاف باع ارضا ثم ادعى
انه كان وقفها قبل البيع قال بعضهم تقبل لانها لا يشترط لها
الدعوى كالشهادة على الطلاق والعتق يعني عتق الامة غير انه
اذا كان هناك موقوف عليه مخصوص ولم يدع لا يعطى شيا من
الغلة وتصرف جميعها الى الفقراء لان الشهادة قبلت لحق الفقراء
ولا تظهر الا في حقهم انتهى فما حصل الخلاف في قبول البينة وعدم
التناقض فيما اذا كان المقيم للبينة هو البايع ومنهم من
نفى الخلاف في قبول البينة اذا اقامها غير البايع لانتفاء المانع
وهو التناقض ولا خلاف في ابطال ذلك البيع وما ترتب عليه
من وقف او بيع او غيره كما حققناه بحمد الله تعالى **وهذا**
حق الفقراء قد اقمنا البرهان والحجة لاثباته ودفعنا عنه شبهات

النظر وشبهاته وابعدنا اهل التدقيق والتحرير والتحقيق وكشفنا
المشكل وصار واضح الطريق خدمة لشريعة سيدنا محمد المصطفى صلى
الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا لديه وعلى آله واصحابه
السادة البررة الكرام على الدوام وكان الفراغ من تحريره بيد
مولفه حسن الملتجي الى الله تعالى في جميع اموره الشرنبلالي الحنفي غفر
الله له ولوالديه ولمشايخه ومحبيه والمسلمين في اوايل شهر
ربيع الثاني سنة خمسين والف مع ضعف الحال والذات
وملازمة الوساد وكثرة الامراض والسهاد والمضرات وشغل
البال بكثرة اهوال الاعوال مذهبات اللذات ولكن اعان الله سبحانه
ولطف في هذا الزمان وله الحمد والشكر باللسان والجنان والاركان
ونسأله سبحانه ان يختم اعمالنا بالصالحات ويغفر لنا الزلات ويخلفنا
في ذرياتنا واهلينا خلفا جميلا ناجحا وسترا جليلا وفضلا جزيلا
صلى الله بركته سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وعلى باقي الانبياء والمرسلين
والصحابة والتابعين باحسان الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين
وافضل الصلاة
والتسليم على سيدنا محمد خاتم
الانبياء والمرسلين
والحمد لله رب
العالمين
تم